

Distr.: General
16 May 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد على قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وبخاصة قراراته ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه، ومنها على وجه الخصوص البيان الصادر يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/32)،

وإذ يشيد بما تحلى به شعب تيمور الشرقية من شجاعة ونظرة ثاقبة قادتا تيمور الشرقية إلى مرحلة نيل الاستقلال بالطرق السلمية والديمقراطية،

وإذ يشفي على ما أبدته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية من تفان وروح مهنية وعلى الممثل الخاص للأمين العام لقيادته عملية مساعدة شعب تيمور الشرقية خلال مرحلة الانتقال إلى الاستقلال،

وإذ يكرر ترحيبه بالانتخابات الناجحة والسلمية التي أجريت للجمعية التأسيسية يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ و بانتخابات الرئيس التي أجريت يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بالتزام القادة المنتخبين لتيمور الشرقية بقيادة بلدهم بروح التضامن، وإذ يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذت حتى الآن لإقامة علاقات جيدة مع الدول المجاورة، ويسلم بأن المسؤولية الأساسية عن بناء صرح الأمة تقع على عاتق شعب تيمور الشرقية،

وإذ يلاحظ أن المؤسسات التي أخذت تبرز إلى حيز الوجود في تيمور الشرقية لا تزال هشة وأنه خلال الفترة التي تعقب الاستقلال مباشرة يلزم تقديم المساعدة اللازمة

لكفالة استمرار الزخم في مجال التنمية وتعزيز الهياكل الأساسية والإدارة العامة وقدرات إنفاذ القوانين والدفاع في تيمور الشرقية،

وإذ يشير مع القلق إلى تقييم الأمين العام للصعوبات التي كان لها أثر سلبي على فعالية الجهاز القضائي في تيمور الشرقية، وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعمل من أجل إحراز تقدم في هذه الناحية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/432)،

وإذ يرحب بتوصية الأمين العام بأن يتم إنشاء بعثة خلف لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لمدة سنتين،

وإذ يحيط علماً كذلك بالرسالة المشتركة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من الرئيس المنتخب لتيمور الشرقية ورئيس وزراء تيمور الشرقية،

وإذ يعيد إلى الأذهان المبادئ الأساسية ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بعزم الأمين العام على تعيين منسق خاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه نائب ممثله الخاص وإذ يؤكد على أهمية التحول السلس في دور الأمم المتحدة نحو المساعدة الإنمائية التقليدية،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة وعي الموظفين الدوليين لمسؤوليتهم عن منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية في جميع عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ويحثهم على بذل تلك الجهود،

وإذ يسلم بأهمية مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام،

وإذ يحيط علماً بوجود تحديات في مجالي الأمن والاستقرار على المديين القصير والطويل في تيمور الشرقية المستقلة ويرى أن كفالة الأمن على حدود تيمور الشرقية والمحافظة على استقرارها الداخلي والخارجي أمران ضروريان لصيانة السلم والأمن في المنطقة،

١ - **يقرر** أن ينشئ، اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ولفترة أولى مدتها

١٢ شهراً، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (UNMIST)؛

٢ - **يقرر أيضاً** أن تكون ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور

الشرقية من العناصر التالية:

- (أ) تقديم المساعدة للهيكل الإداري الأساسية الضرورية من أجل أن تتوفر لتييمور الشرقية أسباب البقاء والاستقرار السياسي؛
- (ب) تأمين إنفاذ القانون والسلامة العامة بصورة مؤقتة وتقديم المساعدة في إنشاء جهاز لإنفاذ القانون في تيمور الشرقية، دائرة شرطة تيمور الشرقية؛
- (ج) الإسهام في صون الأمن الخارجي والداخلي في تيمور الشرقية؛
- ٣ - يقرر أن يرأس البعثة ممثل خاص للأمين العام وأن تتألف البعثة مما يلي:
- (أ) عنصر مدني يضم مكتب الممثل الخاص للأمين العام مع جهات تنسيق تعنى بالشؤون الجنسانية وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفريق الدعم المدني المؤلف من عناصر تصل إلى ١٠٠ موظف يشغلون الوظائف الأساسية، ووحدة الجرائم الخطيرة، ووحدة حقوق الإنسان؛
- (ب) عنصر شرطة مدنية يضم مبدئياً ٢٥٠ ١ ضابطاً؛
- (ج) عنصر عسكري قوامه الأساسي يصل إلى ٥٠٠٠ جندي بمن فيهم ١٢٠ مراقبا عسكريا؛
- ٤ - يطلب إلى البعثة أن تعمل البرامج الثلاثة التالية لخطوة تنفيذ الولاية إعمالاً كاملاً وفقاً لما نُص عليه في الفرع الثالث ألف - ٣ من تقرير الأمين العام:
- (أ) الاستقرار والديمقراطية وإقامة العدل؛
- (ب) الأمن العام وإنفاذ القانون؛
- (ج) الأمن الخارجي ومراقبة الحدود؛
- ٥ - يقرر أن تُشكل مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً جزءاً لا يتجزأ من التدريب وبناء القدرات اللذين تضطلع بهما البعثة في إطار الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار؛
- ٦ - يأذن للبعثة، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ الإجراءات اللازمة، طيلة فترة ولايتها، لتحقيق ولايتها، ويقرر القيام باستعراض هذه المسألة وجميع الجوانب الأخرى لولاية البعثة بعد مضي ١٢ شهراً؛
- ٧ - يقرر أن يبقى التقدم المحرز باتجاه تحقيق العناصر الأساسية لخطوة تنفيذ الولاية قيد الاستعراض وأن يُستأنف تقليص قوام البعثة بأسرع وقت ممكن، بعد إجراء تقدير دقيق للحالة على الأرض؛

٨ - **يقرر كذلك** أن تقوم البعثة، في فترة سنتين، بنقل جميع المسؤوليات التنفيذية بشكل كامل إلى سلطات تيمور الشرقية حالما يصبح ذلك ممكناً، دون تعريض الاستقرار للخطر؛

٩ - **يحث الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية** أن تقدم الدعم الذي طلبه الأمين العام، ولا سيما الدعم لإنجاز دائرة شرطة تيمور الشرقية وقوة الدفاع عن تيمور الشرقية؛

١٠ - **يشدد على** أن تقدم الأمم المتحدة لمزيد من المساعدة إلى تيمور الشرقية ينبغي تنسيقه مع جهود المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، والآليات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وغيرها من الهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي؛

١١ - **يدعو إلى الإسراع في إبرام الاتفاقات والترتيبات اللازمة لإعمال ولاية البعثة والامتنال الكامل لها، ومنها اتفاق مركز القوات، وترتيبات القيادة والمراقبة، والتي ستعمل وفقاً للإجراءات الموحدة للأمم المتحدة؛**

١٢ - **يرحب بالتقدم المحرز في حل المسائل الثنائية العالقة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية، ويشدد على الأهمية الحاسمة للتعاون بين هاتين الحكومتين، فضلاً عن التعاون مع البعثة، في جميع الجوانب، بما في ذلك تنفيذ العناصر ذات الصلة لهذا القرار وغيره من القرارات، وذلك خصوصاً بالعمل معاً لضمان الاتفاق بشأن مسألة ترسيم الحدود، عن طريق ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة في عام ١٩٩٩ إلى القضاء، والمساعدة لضمان عودة اللاجئين حالياً في إندونيسيا إلى وطنهم وإعادة توطينهم ومواصلة العمل معاً على قمع الأنشطة الإجرامية، بجميع أشكالها، بما في ذلك الأنشطة التي ترتكبها عناصر الميليشيا، في منطقة الحدود؛**

١٣ - **يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع بشكل وثيق ومنتظم على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، خصوصاً، ما يتعلق بالتقدم المحرز باتجاه تحقيق العناصر الأساسية من خطة تنفيذ الولاية، وتقديم تقرير خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ستة أشهر بعد ذلك؛**

١٤ - **يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.**